الافراد ناقصا بحيث يكون اللفظ اولى بالبعض الاخر عما مابين
في الاصول الفقه واحترز عن الاستفهامية نحو قوله تعالى من
يشفع من مرقدنا هذا فمن ربكما يا موسى وعن الاستفهامية
التي اثربت معنى النفي كقوله تعالى ومن يغفر الذنوب الا الله
وعن الموصولة قوله تعالى الم يجدك من في السموات ومن في الارض
وعن النكرة الموصوفة نحو مررت بمن معجب لك واختلف
في من وقع في قوله تعالى ومن الناس من يقول امنا فجزم جماعة
بانها موصوفة وما بعيد لقلة الاستعمال والخرون بانها موصولة
وقال الكشاف ان قدرت الناس للعهد فموصولة او للجنس
فموصوفة قدمها على اين لكونها مستعملة في الظرف بخلاف
اين ومحل من مرفوع بالابتدا وخبره قال بعضهم ما والجملة
الجزائية وحدها اعني يكن والجملة الشرطية لا يجوزان
يكون خبرا وقال البعض ما والجملتان جميعا كانك قلت
انسان ما تفعل عملا صالحا يكن ناجيا والفرق بينهما ان
ما يستعمل في غير ذوي العقول قاتل والتاسعة اين اي الشرطية
موضوعة لظرف المكان ومع ما وبدونها تجزم ذكره بغير ما
وبما يكون جازمة بطريق الاولى نحو اين تكن يدرك الموت
وتلحقها ما المزيدة فتزيدها ابهاما كقوله تعالى اينما تكونوا
يدرككم الموت فتجزم بما ايضا ولكن ليست بكافة وذكرها بدونها
ليثبت الجزم بها واحترز به عن اين التي للاستفهامية عن المكان
فاين تذهبون قدمها على ما لكون اخرها نونا ساكنة والعاشر
متى وهي موضوعة للشرطية الزمانية وتجزم مع ما وبدونها
قدمها على اخواتها بخلاف اني قال الصحاح متى ظرف

ظرف غير متمكن وهو سؤال عن زمان ويجازى به ويكون
في لغة بمنزلة بعض من نحو مج اي من مج نحو متى تحدثنا
اي يبلغ مرتبة الهلاك بعدم الراحة او تهلك بسبب هلاك
ضعف عملك لقوله صلى الله عليه وسلم الحسنات
كما تاكل النار الحطب واحترز بها عن متى الاستفهامية
نحو متى نصر الله وعن متى التي بمن كقولهم اخرجنا متى كمه اي من
كمه وبعني في كقولهم وضعت متى كمه اي في كمه وبالدان
المعنيان مذكوران في مصنفك على الهداية وقد تدخلها
ما الزائدة لزيادة الابهام والحادي عشر اني بفتح الهمزة والنون
مشددة والف المقصورة شرطية لعموم المكان فان قيل ينقض
قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم حمل اللواطة
لان المعنى على ما فلتم بمن انها لعموم المكان في اي مكان اردتم
ان اتى هنا بمعنى كيف لعموم الاحوال اي فاتوهن اي حال
اردتم اي قائمة او قاعدة او غيرها او بمعنى من اي جانب
اي فاتوهن من اي جانب اردتم بعد ان يكون المأتي واحدا
او بمعنى اي في زمان اردتم يعني ليلا ونهارا وعلى تقدير التسليم
فليكن المعنى في اي مكان اردتم اي في الدار اردتم او في
حجرة اردتم وعلى هذا لا يكون المراد العموم السبيلين
بقرينة الحرث فان المقعد ليست بمواضع الحراثة بل هي
تقطع البذر هذا قدمها على اي لعدم احتياجها الى المضاف
اليه بخلاف اني نحو اني تذنب يعذبك الله تعالى اي
ذنبك وما يصدر منك بانك فعلت هذا الذنب في
المكان الفلاني فكان الذنب متوقفا عليه بتعلق العلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)